

المحاضرة 21 - الفقه - الدورة (2) (المستوى 4) - د. خالد بن عيد

الجريسي - برنامج أكاديمية زاد

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته و مجالاته ومعه مطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة عالما للشرع دون تعصب لفلان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين
اللهم ات نفوسنا تقوها زكها انت خير من زكاها انت ولها ومولاها - 00:00:53

مرحبا بكم طلاب العلم في أكاديمية زاد نحن واياكم في هذا المستوى الرابع من الدورة الثانية ما زال حديثنا عن احكام المعاملات هذا اللقاء الثاني عشر تذاكروا واياكم حكم الربا واحكامه - 00:01:11

ونتم شيئا من حكم تحريمه كنا قد ذكرنا في اللقاء الماضي ان الربا فيه اضرار بالفقراء والمحتججين وان هذا الربا مducta للكلسل وانه موجب للظلم ذلك ان المال يكون في ايدي الاغنياء - 00:01:28

والفقراء انما تأكلهم الديون والفقير الذي يلتجأ الى الربا في الحقيقة هو يغسل الدم بالدم لا يمكن ان تزال النجاسة بالنجاسة ولا يمكن ان يزال الفقر بالربا اين الربا يزيد الفقر فقرا - 00:01:48

ويزيد الممحوق محقا والربا لا يمكن ان ينجو صاحبه في دنياه فضلا عن اخراء قد وعد فيها بالعذاب الشديد ولذلك ايها الاخوة من حكم تحريم الربا ان هذا الربا فيه اكل لاموال الناس بالباطل - 00:02:15

بان التاجر والمرابي يأكل هذا المال ويأخذ هذه العوائد الربوية يأخذها بغير عمل ولا جهد ولا ضمان ولا مال يكون قد قدمه مقابل هذا النقد كذلك كما قد ذكرنا ان الربا - 00:02:38

يؤدي الى ارتفاع اسعار السلع والخدمات لماذا لأن اصحاب المشروعات الذين يريدون ان يقيموا مشروعات ليس لديهم رأس مال كاف هذا المشروع ماذا يصنعون هؤلاء يحتاجون الى من يقرضهم ولا يجدون - 00:03:05

يقرضهم قرضا حسنا ذكرنا ان من مساوى الربا ان القوض الحسن يكاد ينعدم المرء اذا اراد مالا لا يلزم ان يقرضه لتيسير الربا المخرج المخرج الشرعي ان يذهب الى شريك - 00:03:30

لكن المرء الشج واعتادت نفسه على ان يستأثر بالمكاسب ولا يريد ان يدخل معه شريك وعنه مؤسسة انتاجية او شركة انتاجية تنتج سلعا خدمات للناس خدمية هؤلاء حتى يقيموا مشروعهم - 00:03:56

ويقيم مصنعين يحتاجون الى مال ويقترضون قرضا بفائدة القرض هذا يكون قاضا ربوبا فكيف يكون لهم السبيل لسداد هذه العوائد الربوية الطريق هو انهم يقومون برفع ثمن هذه السلع الذي يباع بعشرين - 00:04:22

يباع باثني عشرة لاما حتى ليرجع هذا المال وترجع هذه الفائدة ليتمكن اصحاب هذه الشركة الوفاء بالقروض الربوية ولذا ربما نجد ان بعض من يقترض الربا يقوم باقراض الربا على صعيد المؤسسات - 00:04:47

وغيرهم ليقوم بوفاء الدين الذي عليهم بدين بربا وهذا كما اسلفت ننفس النجاستي بالنجاسة من إزالة الدم بالدم وكذلك فان هذا الربا ايها الاخوة يقوم لاضعاف القوة الشرعية النقود ولذا قلنا وبهذه الصورة - 00:05:15

يضر بالفقراء ويضر بذوي الدخل المحدود لأن دخلهم محدود وهذه النقود تضعف قوتها الشرعية وتزوج رواجا كثيرا ما يضعف قوتها

وهو لا يملك الا شيئاً يسيراً لا يملك زيادة على هذا المال - 00:05:43
ويكون بذلك وزادت عليه هذه هذه السلع في اثمنتها ضعفت القوة الشرعية لنقدتهم ولذا ايها الاخوة اجتمع كلمة الاقتصاديين
وارباب الفقه الى ان الشريعة انما جاءت بمتاجرة بالنقود لا في النقود - 00:06:05
هذا الكلمة جاءت عن بعض رواد الاقتصاد وهو ان التجارة الحقيقة تكون بالنقود لا في النقود واذا قال الشيخ صالح الحصين رحمه
الله وهو من مارس الاقتصاد وكان عضواً شرعية - 00:06:39
لعدد من المصارف الاسلامية متوافقة مع الشريعة كان عضواً قال بان الشريعة جاءت للمتاجرة بالنقود في النقود الشريعة اذنت يتاجر
الناس بالنقود لا في النقود ما معنى هذا معناه ان النقد - 00:07:04
وسيلة للتجارة بالنقد تشتري الثياب بالنقد تتبع الحديد بالنقد تستعمل وتشتري الخدمة لكنك لا يمكن ان تتاجر في النقود لا يمكن ان
تكون نقود هي محل الاتجار فتعطي نقداً تأخذ اضعافه - 00:07:30
وتعطي قرضاً لتأخذ مزيداً عليه هذا من النقد المحرم ولذا قال بعض الصادقين المال لا ينتج مالاً والنقود لا تلد النقود وان توليد النقود
من اعظم النكبات الاقتصادية اذا خلق النقود - 00:07:56
وتوليد النقود واغراق البلداني في هذه النقود عن طريق المعاملات الربوية هذا مما يورث الازمات الاقتصادية ولذلك لما حصلت
الاقتصادية وانهار الاقتصاد العالمي نادى كثير من الاقتصاديين بالرجوع الى تعاليم القرآن حتى كتب كاتبهم الباب ام القرآن - 00:08:21
ومالمقصود ان هذه النكبات اذنت بذهاب الرأسمالية حتى قال قائلهم هلكت الشيوعية وظن اقوام ان البقاء رأس المالية فجاءت الازمة
المالية الجميع وهذا لا شك الاسلام مقرر وان البقاء ما كان مرتبطاً بالله جل وعلا - 00:08:51
وان البقاء كلمة التوحيد اما ما عدتها فمن محل وذاهب شيوعياً كان او رأس ما لي اللهم فرقنا في الدين نترككم ايها الاخوة لفاصل
يسير ثم نعود واياكم ليتم الحديث - 00:09:19
هذا الربا وعن انواعه وعن احكامه باذن الله جل وعلا لا يكاد يوم يمر الا ويعرض لنا امر نحتار في حكمه الشرعي فكيف نتصرف؟
الحل ان نستفتني العلماء قال تعالى - 00:09:38
واثم ادب ينبغي ان يتحلى بها المستفتى. ادب في نفسه واداب مع العالم. واداب في طريقة سؤال فيستفتني اهل الذكر المتبعين
للأدلة. ويتجنب من يفتون بالجهل او الهوى. قال صلى الله عليه وسلم ان من - 00:10:17
اخوف ما اخاف على امتی الائمة المضلين ويعرض السؤال على حقيقته دون كذب او كتمان وليعلم ان تدليسه لا يحل له الحرام. فانما
يفتنيه المفتى على حسب ما يسمع ويوقر مفتئه - 00:10:38
قال صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله اكراماً ذي الشيبة المسلمين وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه. ويتحين الوقت
والحال المناسب للسؤال. ولا يقاطع الشيخ ولا يلح عليه اذا اعتذر عن الاجابة - 00:10:59
ولا يضيع وقته بما لا علاقة له بالسؤال ويترك السؤال عما لا يعنيه. قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه.
ويتقبل الحكم الشرعي ولو لم يكن على هوى - 00:11:19
قال تعالى لا يجدوا في انفسهم حرجاً من ما قضيت ويسلم تسلیماً حيّاً لكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحباً بكم بعد هذا الفاصل
وكنا قد حدثنا واياكم قبله تتمة الحكم من تحريم هذا الربا - 00:11:37
معنا حديثنا ايها الاخوة الحديث الان عن انواع هذا الربا عن احكامه عن حقيقته حتى نتحدث عن حقيقة الربا لابد ان نقسمه الى
اقسام الربا منه ما يقع في الديون - 00:12:29
ما يقع في الديون اما ان يكون رباً قرض واما ان يكون رباً دين اما ان يكون رباً نسيئة واما ان يكون رباً فضل ولذلك سنتناول
هذه الانواع في عدة حلقات ان شاء الله - 00:12:44
في هذا اللقاء ساتحدث لكم النوع الاول من انواع الربا غرب الديون هذا النوع اوربا القروض الذي يحلو لبعض العلماء ان يسميه الربا

القرآن لأن هو الربا الذي جاء ذمه والوعيد بشأنه في القرآن - 00:13:01

انما جاء الربا البيوع جاء بيان في سنة النبي صلى الله عليه وسلم عن مأرب القروض والديون هذا الربا هو الذي جاء التحذير منه في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:28

ولذلك كان في مقابل الصدقة يتحقق الله الربا ويبرئي الصدقات ولذلك قال تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون 00:13:47 لانهم كانوا يأخذون مزيدا في هذه الديون وهذه القروض -

هذا الربا الذي جاء ذكره في القرآن الديون هذا الربا هو اعظم انواع الربا تحريمها وهو اشدتها جرما ولذلك لا خلاف بين علماء المعتبرين رحمهم الله في تحريم هذا الربا - 00:14:05

نعم ربما اختلف العلماء في علة الربا في ربا البيوع علة زران الربا في الذهب علة جريان الربا في الشعير مثلا اه علة جرائم الربا اه مثلا في الملح كل هذه الاختلافات - 00:14:28

اما ربا الديون وربا القروض هو نوع من انواع الربا لا خلاف فيه بين العلماء رحمهم الله اتفقت العلماء واجمعت كلمته على ان ربا الديون محظوظ والمقصود بهذا العقد الذي يكون في عقود المدaiنات - 00:14:50

القروض والبيوع العاجلة هو الذي يكون في المدaiنات والقروض والبيوع الاجلة وللاسف بان هذا الربا خطورته وشدة وبيان وعيده هو الربا السائد المصارف التقليدية الربوية المصارف الربوية والبنوك الربوية لا تعرف رب البيوت - 00:15:16

وانما تعاملها فلا عمي الاغلب مغرب الديون اربا القرآني الربا العظيم الذي جاء الوعيد الشديد في تحريمها ايها الاخوة ان الودائع المصرفية يودعها الناس البنوك هذه في الحقيقة هي قروض - 00:15:51

وليسة وديعة حدث تفاصيل وهذه مسألة جيدة اقدم المقدمة العبرة في العقود بالقصد والمعانى لا بالالفاظ والمبانى العبرة في العقود بالقصد والمعانى لا بالالفاظ والمبانى. مثلا لو اخذت هذا القلم - 00:16:14

وقلت لك ايها المشاهد لك انت خذ هذا القلم مني عطية تستحق مكافأة لك بمئة ريال قلت عطية تستحق بمئة ريال بظاهر اللفظ ان هذا القلم هبة لكنه في حقيقة العقد - 00:16:41

هو بابع لاني قلت لك بمئة ريال امثال اخر يأتي رجل بهدية لوجيه من الوجهاء او من الشرفاء يأتي له بهدية لا يريد منها ان يهدى للمحبة انما قصده من الهبة - 00:17:07

ان يثاب عليها وهذه التي يسميتها العلماء فمثلا يأتي له يقول ايها الامير ايها الوزير جئتكم بهدية لا تصلح الا لامثالك من الفضلاء هذا طائر عندي من الطيور المميزة قلت لا يحسن ان اهدى - 00:17:35

الى من يحسن معرفته وهو انت فاذا اعطيت اياده هو في الحقيقة لا يريد من هذه الهبة المحبة والمودة حينما يريد ان يثيبه عليها ويعطيه ذاك الوجيه اهلا مقابل هذه الهبة يكتب له شيئا - 00:18:02

عشرة الاف ريال فاذا رضي بها هذا المهدى ومعنى ذلك انه رضي بالعشرة الالاف ثمنا في طيره وان سخطها معنا هذا انه لم يرضي هذا الريع. وان كان ظاهره هبة وان كان ظاهره هبة - 00:18:21

لكنه في الحقيقة بيع لم يرضه وقد تقدم معنا ان من شروط البيع التراضي بين البائع والمشتري اذا عرف هذه القاعدة وهذه الامثلة نعود للودائع المصرفية انت الان اذا جاء مرتبك - 00:18:44

وغالب الناس اليوم مرتباتهم توضع لهم في حساباتهم المصرفية ينزل له مرتبه في حسابه المصرفى ويتقاضى مثلا مرتبها بثلاثة الاف ريال هذا مرتب وهذه الثلاثة الالاف الريالات التي يتتقاضاها هذا الرجل - 00:19:03

وجاءت في حسابه البنكي فان المصرف اذا وضع مرتب الموظف عنده او اخذت انت مالا من مالك الذي ابعته به واشترت وودعته في البنك الاصل في الوديعة ان المودع لا يتصرف بالوديعة - 00:19:32

لو انك وضعت ساعتك وديعة عند رجل او قلمك وديعة فان المودع لا يتصرف بالوديعة يأخذ الوديعة بحفظها ولا يحل وكاء النقود والرباط الذي على الصرة انما يقوم بحفظه هلاك - 00:19:55

ويردها لك كما هي ولا يحل هون يتصرف هذا اولا ثانية لو هلكت هذه الوديعة احترق بيته واحترق من ضمنها وديعتك اعطيته الفا ليكون وديعة عندهم احترق المنزل ومن ضمن ما احترق ما احترق هذه النقود - 00:20:17

فان المودع لا يظمن لانه امين يده لا تضمن بخلاف المقترض والمفترض اولا يتصرف بالمال اذا اعطيت شخصا الف ريال قرضا يتصرف بالالاف وهو يبيع ويشتري ويهدى من هذا الالف - 00:20:46

ثانيا المقترض ظامن للمال ولو احترق دار المقترض طرقت داره وتلفت امواله لا يمكن له ان يأتي صاحب القرض ويقوله افيديك بان داري احترقت وان الالف التي اقرضتني قد ذهبت معها فلا شيء لك - 00:21:08

لا يقبله ذلك ولا يقبل لان الدين مضمون والقرض مضمون على صاحبه نظر الى هذه الودائع المصرفية هل ترون ايها المشاهدون طلاب العلم ان من الودائع اللاتي يكون صاحبها المودع اميما لا يتصرف فيها - 00:21:34

ولا يضمنها انكم ترون انهم الودائع التي يضمنها المصرف على كل حال ويتصرف فيها من حين ان تودعوا. اتركهم تفكرون في هذا الى ما بعد الفاصل ثم نبين لكم الحكم والحال - 00:22:00

لنعرفه جميعا الى ذلكم الحين انتظرونا يرعاكم الله ان اردت النجاح في الدنيا والسعادة في الآخرة، فاسلك طريق العلم. لكن الآفات على هذا الطريق كثيرة. منها الرياء بان يراد بالعلم الشهرة وثناء الناس. قال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليماري به السفهاء - 00:22:21

او ليباهي به العلماء او ليصرف وجوه الناس اليه فهو في النار. ومنها الكبر والعجب قال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر ومنها الحسد قال تعالى بينهم اي بغي بعضهم على بعض - 00:22:58

فاختلقو في الحق لتحاسدهم وتباعضهم. منها الانشغال بالدنيا وملهياتها واسفالها عن تحصيل العلم النافع ومنها التعلم والتتصدر قبل التأهل فان التتصدر يمنع من تلقي العلم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا ومنها الفتور والكسل. قال صلى الله عليه وسلم - 00:23:28

ان لكل عمل شرا ولكل شرة فترة. فمن كانت شرته الى سنتي فقد افلح ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك فالزم طريق العلم ولا تصدقنک الآفات واحذر من قطاع الطريق. قال تعالى - 00:23:55

حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم واتصور انكم في هذا الفاصل قد تأملتم ونظرتم في حال الودائع البنكية هل هي مما يضمن المهم لا يتصرف فيه المصرف او ما - 00:24:22

لا يضمن ولا يتصرف فيه المصرف يعلم غالب الناس الوديعة اذا اودعت في المصرف والبنك انا البنك يتصرف في هذه الاموال وهذا معلوم فان المصارف ايها الاخوة اذا اودعت فيها الاموال - 00:24:59

فانها تقسم هذه الودائع الاقسام الوديعة تختزل منها جزءا يسمى الجزء القانوني الاحتياطي القانوني هذا لا يتصرف به يختلف من عشرة بالمائة الى خمسة عشر بالمائة وجزء من هذا المال يدخل - 00:25:16

لعمليات السحب وبقية هذه الودائع البنك ينشئ منها ودائع معاملات مشتقة وكل الف المصارف ان تجري عليه عقودا بالعشرات تصل الى اربعين وديعة مشتقة على هذا هنا يقول العلماء لان هذا المال اللي تصرف فيه المصرف - 00:25:38

دلالة على انه يدخل في ظمانه لانه لو كان وديعة بمعنى الوديعة التي هي من جنس الودائع في الفقه الاسلامي هذى الوديعة لا يتصرف فيها المودع ثانيا لو ان المصرف قال لاصحاب الودائع - 00:26:11

ان اموالي قد تلفت وبالفعل قد ترتفت بسرقة او بنحو ذلك ذهبت اموالكم وسلفت فان الحكومات والبنك المركزي هذا المصرف بالوفاء للناس وهذه الودائع مضمونة على البنك عليه اذا كانت هذه الودائع مضمونة - 00:26:32

والمصرف يتصرف بها فان حقيقتها انها قروظ وليس وداعية ولذلك انت ربما تشاهد انك اذا اخذت ايصالا في عمليات السحب انه يكتب لك في هذا الايصال يكتب لك داء ومدين - 00:27:02

اذا كانت الوديعة لك فانت دائن واذا كنت قد اخذت فانت مدین اذا علمنا هذا واستقر الامر ان الودائع البنكية قروظ لا يجوز لمسلم

ان يأخذ عائدا ولا اقول فائدة - 00:27:25

الربا لا يمكن ان يوصف بانه فائدة هذى عوائد تعود على الناس تعود عليهم بالشر والعباد فلا يجوز لمسلم ان يأخذ عائدا على هذه الودائع وكل عائد يأتي على هذه الودائع فانه - 00:27:47

من الزيادة عالقرظ والله تعالى قال وان تبتم لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلموا واجب عليك اذا اقرضت المصرف الفا ان تأخذها الفا ولا يجوز لك ان تتقاضى على هذا المال - 00:28:09

مكافأة طبعا المصادر الربوية تغري الناس في هذى الحسابات الجارية بانهم سيعطونهم على هذه فوائد ويجعلون انواعا للحسابات بعض الودائع تكون جارية وبعضا تكون للادخار لا يتصرف صاحبها بهذا المال - 00:28:31

وكما كنت مدخرا للوديعة عندهم اكثر كلما اعطيتك عليها مقابلا اكثر وهذا لان مستفاد من مالك اكبر وربما تنووت العطايا ربما كان مالا مباشرا يكافئك على ارضك بمالي. يقول لك عندنا مئة الف - 00:28:57

خذ هذى خمسة الاف وربما كافأوك عليها بهدية بمال من جنس اخر لك عندنا مليون ريال المليون بقيت عندنا في المصرف المكافأة لك لانك خصصت مصرفنا بالایداع نعطيك سيارة هدية - 00:29:20

هذه السيارة وعين الربا عين الربا لانك اخذتها مقابل هذى الوديعة يقول قائل لانه يودع في المصرف مالا كثيرا ويكافئه المصرف ويوقيه الى ما يسمى بعرفهم عملية تميز فيكون هذا الرجل اذا دخل المصرف ليتقاضى - 00:29:44

ما له من اموال لا يأخذ دورا مع الناس ولا يأخذ عليه المصرف بعض العمولات و يجعله مكتبا خاصا ليتقاضى ماله هل هذا من الربا يدخل في ربا الديون؟ لاماذا - 00:30:12

هذا من حسن التقاضي هذا من حسن التقاضي والنبي صلى الله عليه وسلم قال بان اخياركم احسنكم قضاء و الخيار الناس احسنهم قضاء والمصرف اذا اودعته المنبغي عليه ان يكون حسن القضاء - 00:30:33

لذلك هو يوفر لك مكان للسحب ويعطيك بطاقة تسحب و كانه يقول لك انت اقرضتني عشرة الاف انا ملتزم لك بالوفاء اريدها مني في الرياض تأخذها في الرياض اريدها مني في مكة تأخذها في مكة - 00:30:57

اريدها مني في مصر تأخذها مني في الشام تأخذها في الشام هذا هو القرض ولذلك اخذ شيء على هذه الودائع بصورة بسيطة بين الافراد القروض ان يعطي شخصا - 00:31:19

اخر قرض ان يقول هذه مئة الف ارد على مئة وعشرين هذا ربا صريح ربا القروض ومنه يبي الديون ان تجعل السلعة بالاجل في ثمن فاذا تأخر عن الوفاة زيد عليه الثمن - 00:31:40

فيقال له مثلا هذه السيارة خمسين الف الى اجل تعطينا في كل شهر الف واذا انتهت خمسون شهرا لقد انتهيت من الخمسين الف ولكن لو تعثرت في الوفاة والسداد ولم تعطنا وفاء - 00:31:58

هذه السيارة وكل شهر تعترت فيه وتأخرت نزيد عليك الفا هذا هو ربا الجاهلية الصريح الذي كان عندهم وهو اما ان تقضي واما ان ترضي وهذا في مسجد بعض البطائق - 00:32:21

لك اما ان تفي واما ان تزي وتكذلك في الايجار لك فجرتك هذه الدار بعشرة الاف سنويا فاذا قمت بوفاء الاجرة ولا شيء عليك الا هذه العشرة الاف واذا تأخرت - 00:32:42

فانه عليك عقوبة وشرط جزائي انك اذا تأخرت في الاجرة شهرا فان نفرض عليك مالا في شهر اخر بمعنى اجرتك بعشرة الاف فاذا وفدت العشرة في موعدها تأخرت عن الوفاة - 00:33:05

عن تأخر كل شهر اجرا شهر لشهر فعليك الفا زيادة هذا هو ربا الجاهلية وعليه لو سألك سائل ما حكم الشرط الشرط الجزائي تعقد عقدا مع مقاول او مع عامل تقول تجز هذا العمل - 00:33:32

في ثلاثة ايام فان تأخرت ونخصم عليك كذا في كل يوم او يزيد العقد هذا العلماء قالوا رحمهم الله الشرط الجزائي جائز لمصالحة الا في الديون لان الشرط الجزائي الديون في ثمن السلعة - 00:33:52

الدور ونحوها يؤدي الى الربا وربا الديون لأن الجزائي معناه الشرط لان الشرط الجزائي اما ان تقضى واما ان تربى وهذا هو ربا
الجاهلية. بهذا ايها الاخوة نكون قد انهينا - [00:34:13](#)

النوع الاول من انواع الربا وهو ربا الديون وهذا الربا القرآني الذي جاء الوعيد الشديد فيه في كتاب الله تعالى نترككم حتى اخر
ولقاء اخر تحدث فيه ان شاء الله عن النوع الثاني من انواع الربا - [00:34:31](#)

البيوع الى ذلكم الحين. استودعكم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا راغبوا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته

ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكاديمية زاد - [00:34:53](#)

الفقه الميسرة من الشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان - [00:35:21](#)